

## اقتراح قانون معجل مكرر

### تعديل المادة 61 من قانون الموظفين

مادة وحيدة:

تلغى الفقرات: 4،3،2 (الثانية والثالثة والرابعة) من المادة 61 من قانون الموظفين، ويستعاض عنهم بالنص الآتي:

2- اذا ارتكب الموظف جرمًا ناشئًا عن الوظيفة، للنيابة العامة عفواً او بناءً على الادعاء الشخصي، ملاحقة الموظف، وتُعطى الادارة علمًا بالاجراءات القانونية المتخذة.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

من فعل الله

## الأسباب الموجبة

لما كانت المادة 61 من قانون الموظفين تنص على أنه اذا كان الجرم (الذي يرتكبه الموظف) ناشئا عن الوظيفة فلا يجوز ملاحقة الموظف الا بناءً على موافقة الادارة التي ينتمي اليها، وأنه لا تحرك دعوى الحق العام بواسطة الادعاء الشخصي المباشر وعلى النيابة العامة أن تستحصل على موافقة الادارة قبل المباشرة باللاحقة اذا كان الجرم ناشئا عن الوظيفة،

ولما كان هذا النص يعيق عمل القضاء في ملاحقة المتهمين من الموظفين الذين يرتكبون جرما ناشئا عن الوظيفة،

ولما كانت تجارب الملاحقات القضائية الماضية أثبتت إلى توقف القضاء عن القيام بمهامه لإمتياز الادارة عن اعطاء الإذن باللاحقة،

ولما كانت الادارة لا ترد الجواب السلبي أو الايجابي على طلبات القضاء بالحصول على اذن الملاحقة، مما يؤدي إلى تجميد الملف المثار بشأن الجرم المرتكب خاصة إذا كان يطال المال العام،

ولما كان مبدأ الحصانة المعمول به في لبنان سمح للموظفين بالتهرب من الملاحقة أمام القضاء،

ولما كان هذا المبدأ غير معمول به في أغلب دول العالم،

فإننا نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون الرامي إلى تعديل المواد المذكورة لرفع الحصانة عن الموظفين آملين اقراره.

تقرير لجنة الادارة والعدل  
حول  
اقتراح قانون الرامي الى تعديل المادة ٦١ من نظام الموظفين

عقدت لجنة الادارة والعدل جلسة لها الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الثلاثاء تاريخ ٢٠١٩/١٠/١ برئاسة رئيس اللجنة النائب جورج عدوان، وحضور مقرر الجلسة النائب ابراهيم الموسوي والسادة النواب أعضاء اللجنة.

وقد حضر الجلسة:

- القاضي ماريز العم
- القاضي كارلا شواح
- القاضي زياد مكنا
- القاضي هانية الحلوة
- القاضي رنا عاكوم
- ممثل مجلس الخدمة المدنية الاستاذ انطوان جبران

درست اللجنة اقتراح قانون الرامي الى تعديل المادة ٦١ من نظام الموظفين، والذي كان قد احيل الى اللجنة في جلسة مجلس النواب المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٧، وكان سبق للجنة ان كلفت لجنة فرعية درس الاقتراح المذكور، فاطلعت على الاسباب الموجبة وعلى تقرير اللجنة الفرعية المذكورة، كما استمعت الى مقدم الاقتراح، واستمعت الى رأي وزارة العدل بالإضافة الى رأي مجلس الخدمة المدنية.

وبعد المناقشة والتداول، بين السادة اعضاء اللجنة اقرت اللجنة الاقتراح المذكور معدلاً بحيث:

- ١- ابقيت على ضرورة طلب موافقة الادارة على الملاحقة للموظف، وعلى ان يرفق بالطلب نسخة عن الملف.
- ٢- منعاً لحماية الموظف المرتكب نصاً الزمت من خلاله المرجع المختص بالاجابة على طلب التفاة العامة خلال مهلة ١٥ يوم عمل، على ان يكون قراره معللاً.

٣- في حال امتنع المرجع المختص عن منح الاذن بالملحقة اعطت اللجنة للنيابة العامة الاستئنافية حق مراجعة النائب العام لدى محكمة التمييز، خلال مهلة ١٥ يوماً.

٤- حددت اللجنة للنائب العام لدى محكمة التمييز مهلة مماثلة للبت بالامر وعلى ان يكون قراره معللاً.

٥- ادرجت اللجنة نص اعتبرت ان اي قرار بمنح الاذن والملحقة لا يمكن الطعن به امام القضاء الاداري، منعاً لاطالة امد الجراءات.

واللجنة اذ ترفع تقريرها الى المجلس النيابي الكريم، مرفقاً بالاقتراح كما عدلته ترجو اقراره.

٢٠١٩/١٠/١ بيروت في

رئيس اللجنة

النائب

جورج عدون



اقتراح القانون الرامي الى الغاء نص المادة (٦١) من المرسوم الاشتراطي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين) والاستعاضة عنه بنص آخر.

كما عدله لجنة الادارة والعدل

المادة الاولى: يلغى نص المادة (٦١) من المرسوم الاشتراطي رقم ١٩٥٩/١١٢ (نظام الموظفين) ويستعاض عنه بالنص التالي:

- ١- يحال أمام القضاء الجنائي الموظف الذي يتبيّن أن الأفعال المنسوبة إليه تشكّل جرماً يعاقب عليه قانون العقوبات وغيره من القوانين النافذة.
- ٢- اذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة لا يجوز ملاحقة الموظف جزائياً الا بناءً على موافقة الادارة التي ينتمي إليها.  
لا تحرك دعوى الحق العام بواسطة الادعاء الشخصي.
- ٣- تتقدّم النيابة العامة من المرجع المختص المحدّد قانوناً بطلب يرمي لأخذ موافقته على ملاحقة الموظف مرفقاً بالملف. على المرجع المختص المحدّد قانوناً أن يبْتَ بالطلب، بقرار معلل، خلال مهلة خمسة عشر يوم عمل تلي ورود الطلب إلى الادارة، ويعتبر انقضاء هذه المهلة دون البت به موافقة ضمنية عليه.  
إن قرار المرجع المختص القاضي بمنع الاذن باللاحقة لا يقبل أي طريق من طرق الطعن.
- ٤- اذا رفض المرجع المختص المحدّد قانوناً طلب النيابة العامة باعطاء الاذن باللاحقة، جاز للنيابة العامة، في مهلة خمسة عشر يوماً من تبلغها قرار الرفض، عرض الأمر على النائب العام لدى محكمة التمييز الذي يبْتَ به، بقرار معلل يبلغ إلى المعنيين، ضمن مهلة مماثلة، ويعتبر انقضاء هذه المهلة دون البت بالأمر موافقة ضمنية على الملاحقة.
- ٥- يبقى رئيس وعضو كل من هيئة مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي والهيئة العليا للتأديب خاضعين للأحكام القانونية الخاصة بهم.
- ٦- ان دعوى الحق العام مستقلة عن الدعوى التأديبية. ولا تحول اقامة دعوى الحق العام دون اقامة الدعوى التأديبية والسير بها والحكم فيها.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

## الاسباب الموجبة لاقتراح القانون الرامي الى تعديل

المادة ٦١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ (نظام الموظفين)

### كما عدلتها لجنة الادارة والعدل

لما كانت المادة ٦١ من قانون الموظفين تنص على أنه اذا كان الجرم (الذى يرتكبه الموظف) ناشئا عن الوظيفة فلا يجوز ملاحقة الموظف الا بناء على موافقة الادارة التي ينتمي اليها، وأنه لا تحرك دعوى الحق العام بواسطه الادعاء الشخصي المباشر وعلى النية العامة أن تستحصل على موافقة الادارة قبل المباشرة بالملحقه اذا كان الجرم ناشئا عن الوظيفة.

ولما كان هذا النص لم يحدد اي مهلة للادارة يلزمها من خلاله بالرد على طلب القضاء سلباً أم ايجاباً.

ولما كان عدم الجواب من الادارة يوقف عمل القضاء ويعنده من ملاحقة الموظف المشتبه به.

ولما كانت هذه الممارسات تعيق عمل القضاء في ملاحقة المشتبه بهم من الموظفين الذين يرتكبون جرما ناشئا عن الوظيفة، مما يؤدي الى تجميد الملف المثار بشأن الجرم المرتكب خاصة إذا كان يطال المال العام.

ولما كان مبدأ الحصانة المعمول به في لبنان سمح للموظفين بالتهرب من الملاحقه أمام القضاء، ولما كان هذا المبدأ غير معمول به في الكثير من دول العالم.

فإننا نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادة المذكورة بهدف الزام الادارة والقضاء معأ بمهل واجراءات تسمح بلاحقة الموظف المشتبه به آمنين اقراره

جدول مقارنة بين المادة ٦١ الحالية من المرسوم رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١ وبين الإقرار الرامي إلى تعديها وبين التعديل الذي أقرته لجنة الادارة والعدل

الإقرار كما عدتها لجنة الادارة والعدل	النص المقترن	النص الحالي للمادة ٦١ من المرسوم رقم ١١٢ (نظام الموظفين)
<p><b>المادة الأولى:</b> يلغى نص المادة ٦١ من قانون الموظفين، ويستعاض عنها بالنص الآتي:</p> <p><b>المادة الأولى:</b> يلغى نص المادة (٦١) من المرسوم الإشراقي رقم ١٩٥٩/١١٢ (نظام الموظفين) ويستعاض عنه بالنص التالي:</p> <p>١- يحال على القضاة الموظف الذي يتبين أن الأعمال المنسوية إليه تشكل جرماً يعاقب عليه قانون العقوبات وغيره من القوانين النافذة.</p> <p>٢- إذا ارتكب الموظف جرماً ناشئاً عن الوظيفة، للنيابة العامة غواً أو جزائياً آناً بناءً على موافقة الادارة التي ينتمي إليها.</p> <p>٣- لا تحرك دعوى الحق العام بواسطة الاداء علمًا بالإجراءات القانونية المتخذة.</p> <p>٤- تتقدم النيابة العامة من المرجع المختص المحدد قانوناً بطلب يرمي لأخذ موافقته على ملحوظة الموظف مرفقاً بالملف. على المرجع المختص المحدد قانوناً أن يبيت بالطلب، بقرار معلم، خلال مهلة خمسة عشر يوم عمل تلي ورود الطلب إلى الادارة، ويعتبر انقضاء هذه المهلة دون البيت به موافقة ضميمة عليه.</p>	<p><b>المادة الأولى:</b> تلغي الفقرات ٢، ٣، ٤، (الثانية والثالثة والرابعة) من المادة ٦١ من قانون الموظفين، ويستعاض عنها بالنص الآتي:</p> <p>١- يحال على القضاة الموظف الذي يتبين أن الأعمال المنسوية إليه تشكل جرماً يعاقب عليه في قانون العقوبات وغيره من القوانين النافذة.</p> <p>٢- إذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة فلا يجوز ملحوظة الموظف إلا بناءً على موافقة الادارة التي عن الوظيفة، للنيابة العامة غواً أو بناءً على الدعاء الشخصي، ينتمي إليها.</p> <p>٣- لا تحرك دعوى الحق العام بواسطة الاداء ملحوظة الموظف، وتعطى الادارة ملحوظة الموظف، وتعطى الادارة</p> <p>٤- لا تحرك دعوى الحق العام بواسطة الاداء على ملحوظة الموظف مرفقاً بالملف. على الشخصي المباشر وعلى النيابة أن تستحصل على موافقة الادارة قبل المباشرة بالملحوظة إذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة.</p>	<p><b>المادة الأولى:</b> تلغي الفقرات ٢، ٣، ٤، (الثانية والثالثة والرابعة) من المادة ٦١ من قانون الموظفين، ويستعاض عنها بالنص الآتي:</p> <p>١- يحال على القضاة الموظف الذي يتبين أن الأعمال المنسوية إليه تشكل جرماً يعاقب عليه في قانون العقوبات وغيره من القوانين النافذة.</p> <p>٢- إذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة فلا يجوز ملحوظة الموظف إلا بناءً على موافقة الادارة التي عن الوظيفة، للنيابة العامة غواً أو بناءً على الدعاء الشخصي، ينتمي إليها.</p> <p>٣- لا تحرك دعوى الحق العام بواسطة الاداء على ملحوظات القانونية المتخذة.</p> <p>٤- تتقدم النيابة العامة من المرجع المختص المحدد قانوناً بطلب يرمي لأخذ موافقته على ملحوظة الموظف مرفقاً بالملف. على المرجع المختص المحدد قانوناً أن يبيت بالطلب، بقرار معلم، خلال مهلة خمسة عشر يوم عمل تلي ورود الطلب إلى الادارة، ويعتبر انقضاء هذه المهلة دون البيت به موافقة ضميمة عليه.</p>

إن قرار المرجع المختص القاضي بمنع الأذن بالملائحة لا يقبل أي طريق من طريق الطعن.

٤- إذا رفض المرجع المختص المحدد قانوناً طلب النيابة العامة باعطاء الأذن بالملائحة، حاز النيابة العامة، في مهلة خمسة عشر يوماً من تبلغها قرار الرفض، عرض الأمر على النائب العام لدى محكمة التمييز الذي يبْت به، بقرار معلل يبلغ إلى المغفبين، ضمن مهلة مماثلة، ويعتبر انقضاء هذه المهلة دون البت بالأمر موافقة ضمنية على الملائحة.

٥- يبقى رئيس وعضو كل من هيئة مجلس الخدمة والمدنية والتفتيش المركزي والهيئة العليا للتأديب خاضعين للأحكام القانونية الخاصة بهم.

٦- أن دعوى الحق العام مستقلة عن الدعوى التأديبية ولا تحول إقامة دعوى الحق العام دون إقامة الدعوى التأديبية والسير بها والحكم فيها.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

٤- إذا حصل خلاف بين النيابة العامة والإدارة المختصة حول وصف الجرم، ما إذا كان ناشئاً عن الوظيفة أو غير ناشئ عنها عرض الأمر على هيئة مجلس الخدمة المدنية للبت فيه إذا كان الموظف من الدوائر التابعة لسلطته أما إذا كان الموظف من غير الدوائر التابعة لسلطته فيكون القول الفصل للإدارة المختصة.

٥- أن دعوى الحق العام مستقلة عن الدعوى التأديبية ولا تحول إقامة دعوى الحق العام دون إقامة الدعوى التأديبية والسير بها والحكم فيها .

٦- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.